حماية بيئة العمل
في المملكة العربية السعودية
"دراسة مقارنة بين الأنظمة الداخلية ومستويات العمل الدولية"

Protection of the working environment in Saudi Arabia
A Comparative study between internal systems and international levels of work.

الدكتورة
علا فاروق صلاح عزام
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف

مقدمة

لا مراء في أن بيئة العمل الصالحة هي نواة زيادة الانتاجية والتنمية في شتى المجالات، باعتبارها الإطار الذي يحوي الموارد البشرية والمادية وغيرها. وإذا كانت البيئة تمثل مجموع العوامل الطبيعية والصناعية، التي تؤثر بصفة أساسية على التوازن البيئي، وتحدد ظروف معيشة الإنسان وكافة كائنات المجتمع، فإن بيئة العمل ـ باعتبارها فرعًا هامًا منها ـ يبرز فيها عنصران هما: العنصر الطبيعي؛ أي الطبيعة وما تنطوي عليه من موارد، كمكان أداء العمل والهواء وكذلك الموارد البشرية، فضلاً عن العنصر الصناعي؛ أي كل ما أدخله الإنسان على البيئة الطبيعية، من منشآت ومصانع، فضلاً عن نظم الإدارة؛ كالأنظمة والكيانات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

موضوع البحث:

لقد بات لزامًا على الكيانات القانونية المعنية بالعمل، الوطنية والدولية على السواء، التدخل من أجل حماية بيئة العمل Work Environment/ Environment du travail إذ تؤثر في إنتاجية العامل ونوعيتها[١]، من المخاطر التي تهددها جراء الاستخدام المتزايد بل والمفرط للمواد النفطية والكيمائية والبيولوجية وغيرهامن الملوثات التي تنبعث من داخل المصانع والمعامل والأفران والمناجم وأية منشآت أخرى يؤدى فيها العمل، وتؤدي إلى تغيير خواص البيئة الطبيعية، في ضوء ما تعرف بظاهرة التلوث المحلي Local pollution[٢].

ومع تفاقم الملوثات البيئية، وانعكاس آثارها بصورة جوهرية على بيئة العمل، وصحة العامل وما نجم عنها من تخفيض للإنتاج، فقد تدخلت معظم الدول بتنظيم خاص لحماية البيئة عموما، وبيئة العمل على وجه الخصوص، وقد سبقها في ذلك بعض المنظمات الدولية والإقليمية التي كان لها فضل السبق إلى توعية مختلف

([1]) Gabriel, Phyllis: Mental health in the workplace, situation analysis, United States, International Labour Organization, First published 2000, p.1-2.

([2]) CADLOT, Tyffen: Les nouvelles technologies et flexibilité du travail, université Paris 1-Panthéon-Sorbonne, (DEA Ressources Humaines et Politiques Sociales), 1999, p.46.

الدول بضرورة السعي نحو توفير حماية حقيقية لعناصر البيئة المختلفة؛ كمنظمة العمل الدولية وكذلك منظمة العمل العربية. وهو ما ألقى بظلاله على عمل المشرع أو المنظم الداخلي؛ حيث التدخل بنصوص وإجراءات رادعة لحماية بيئة العمل؛ ففرض على أصحاب العمل توفير بيئة عمل صحية وآمنة، فضلاً عن إجراءات الصحة والسلامة المهنية، والتفتيش المنوط بجهات إدارية معينة؛ كضمانة للرقابة على توفير هذه البيئة وخلوها من المخاطر أو إيجاد وسائل فعالة لحماية العاملين من التلوث النفطي والكيميائي وغيره(١).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في حداثة التنظيم القانوني للجوانب المختلفة لبيئة العمل في النظام السعودي؛ إذ لا يزال الكثير من المسائل القانونية المتعلقة بحماية بيئة العمل يثير إشكاليات عديدة في الواقع العملي؛ وربما يرد ذلك من ناحية إلى الحداثة النسبية للمعالجة القانونية لهذه الجوانب، ومن ناحية أخرى لتنوع الآثار السلبية الناتجة عن كثرة التعديلات التي يُدخلها الإنسان على مكونات البيئة الطبيعية عموما، وبيئة العمل خصوصا، وهو ما يدفعنا إلى البحث في هذه المسألة الجديرة بالنقاش العلمي الموضوعي؛ في محاولة جادة لإيجاد حلول وآليات قانونية عصرية لحماية بيئة العمل في النظام القانوني السعودي.

إذ لا يزال تنظيم حماية بيئة العمل بعيدًا عن محط اهتمام المنظم السعودي، وكذلك عن بؤرة اهتمام فقه نظام العمل، وربما تأثرت بذلك اجتهادات القضاء التي تدور بين عمل المنظم وآراء الفقهاء؛ فعلى سبيل المثال لا نجد تنظيميا تشريعيا كافيا لتوفير حماية حقيقية لبيئة العمل، وعلى وجه الخصوص في ظل التطور التكنولوجي الملحوظ، والذي تنتج عنه مخاطر كثيرة تهدد بيئة العمل والعمال على السواء، وذلك مقارنة بما وصلت إليه النظم المقارنة(٢).

---

(1) International Labour Organization: Mental health in the workplace, situation analysis United States, (Publications of the International LabourOffice), CH-1211 Geneva 22, Switzerland, ISBN 92-2-112225-5, First published 2000, p.5.

(2) Bianco, Floriana and others: Fighting Environmental Crime in France: A Country Report, University of Catania, (Study in theframework of the EFFACE research project), 2015, p.2. Prieurm, Michael: Droit de l'environnment, Dalloz, Paris, 2011, p.31.

الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى والتي تناولت التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على مكان أداء العمل وإحداث تغيرات ببيئة العمل لم تكن موجودة من قبل، ولكنها لم تتعرض إلى الآثار السلبية لهذه التقنية سيما الأضرار الجسدية للعمال. وهذه الدراسة:

Les nouvelles technologies et flexibilité du travail, université Paris 1-Panthéon-Sorbonne, DEA, CADLOT, Tyffen.

- الدراسة الثانية والتي تعرضت فحسب للجرائم البيئية المعاقب عليها كإحداث تلوث يسبب أضرار بالموارد البشرية والمادية بالبيئة، وهذه الدراسة:

Bianco, Floriana and others:Fighting Environmental Crime in France: A Country Report, University of Catania, Study in the framework of the EFFACE research project, 2015.

- ومن الدراسات الأخرى: "الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة، دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة وصحية": سلامة، أحمد عبد الكريم، والهواري، أحمد: الحماية القانونية لبيئة العمل، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٥، السنة المائة، القاهرة يوليو ٢٠٠٩، عبد الحليم، سلامة عبد التواب: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، وقد تعرضت كل من هذه الدراسات لموضوع البيئة العامة من حيث التعريف والمكونات ثم بيئة العمل والحماية القانونية لهذه الأخيرة في الأنظمة المقارنة ولم يتعرض أي منها لحماية بيئة العمل في المملكة السعودية أو لما تتعرض له هذه الأخيرة من ملوثات تضر بما يوجد بها من محتويات، كما أن غالبيتها لم يتعرض للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

أهداف البحث:

- التعرف على الدور الوقائي والإجرائي الذي تقوم به الجهات المعنية لمكافحة تلوث بيئة العمل.
- استقصاء أهم مصادر تلوث بيئة العمل وعوامل انتشارها.
- إظهار جهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية بيئة العمل.
- بروز مشكلة تلوث بيئة الخليج العربي بالنفط، فمع زيادة الانتاج الوفير للنفط زادت معدلات تلوث بيئة العمل القائمة عليه.
- إظهار موقف الأنظمة المقارنة من تلوث بيئة العمل وبيان مدى ملائمتها مع بيئة العمل بالمملكة السعودية.

- التعرف على مستويات العمل الدولية بشأن حماية بيئة العمل، وبيان الاتفاقيات التي تناسب بيئة العمل بالمملكة السعودية.
- طرح حلول ونماذج تشريعية أما المشرع السعودي في سبيل بناء أنظمة تشريعية لحماية بيئة العمل.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في تناول مفهوم بيئة العمل في النظام السعودي، والأخطار البيئية التي تتهددها، والاحتياط لها بقواعد نظامية تكفل حماية فعلية؛ حيث لا تنل بيئة العمل السعودية حظها من الاهتمام التشريعي إلا في أواخر القرن المنصرم، وبالرغم من ذلك لم تصل مستويات الحماية المكفولة لها إلى مستوى الحماية المكفول لها في الأنظمة القانونية المقارنة؛ كالنظام الفرنسي أو الأمريكي أو المصري على سبيل المثال، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، تكمن أهمية البحث في السعي إلى إقرار آليات قانونية واضحة ومحددة تكفل قيام أصحاب الأعمال بالتزامهم الجوهري بتوفير بيئة عمل صحية وآمنة، من خلال دراسة إجراءات الصحة والسلامة المهنية، والتفتيش المنوط بالجهات الإدارية؛ كضمانة لحماية هذه البيئة.

المنهج المتبع في البحث:

نعتمد في بحثنا هذا المنهج الوصفي؛ لما يتميز به من واقعية في تناول المشكلات الاجتماعية والإنسانية من الناحيتين الكمية والكيفية؛ حيث المقارنة بين بيئة العمل في النظام السعودي وبيئة العمل في بعض الأنظمة القانونية المقارنة التي وصلت إلى مستوى عال من التنظيم والحماية التشريعية؛ كالنظام الأمريكي والفرنسي والمصري، ومقارنة هذه الأنظمة بمستويات العمل الدولية ذات العلاقة.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى فصلين، ينقسم كل منهما إلى مبحثين، على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف ببيئة العمل وما يتهددها من مخاطر؛ ونخصصه للتعريف ببيئة العمل وما يتهددها من مخاطر، متناولين فيه المفهوم القانوني لبيئة العمل وحق العامل في بيئة سليمة ومتوازنة، والمخاطر التي تهدد هذه البيئة.

الفصل الثاني: المواجهة القانونية لمخاطر بيئة العمل في النظام السعودي؛ ونتناول فيه مدى كفاية التنظيم التشريعي لبيئة العمل في ضوء مستويات الحماية الدولية، ثم التزامات صاحب العمل كمدخل لجبر قصور التنظيم التشريعي.

الفصل الأول
التعريف ببيئة العمل وما يتهددها من مخاطرها

تمهيد وتقسيم:

ما من شك في أن جُل المنشآت العمالية أضحت تتهافت فيما بينها على تحقيق أكبر وأسرع معدل من زيادة الإنتاجة وقلة النفقات والتواجد في سوق العمل، مما جعل بيئة العمل أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد، سيما بفعل تزايد الملوثات الكيميائية والصناعية والفيزيائية، والنفايات الخطيرة والمتنوعة[1].

وهذه الحقيقة تأخذنا إلى عدة تساؤلات منطقية حول متطلبات الحماية القانونية الفعلية لبيئة العمل السعودية؛ حيث الوقوف على تعريف محدد لها ووجه الارتباط بينها وبين البيئة بمفهومها العام؟ ومفهوم حق العامل في بيئة عمل سليمة وصحية ومتوازنة؟ وغير ذلك مما قد يثار من تساؤلات بشأن التنظيم القانوني لبيئة العمل وما يتهددها من مخاطر، سواء على مستوى التشريعات الداخلية السعودية أو على صعيد مستويات العمل الدولية. وردا على هذه التساؤلات وتلك، تنقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين على نحو ما يلي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني لبيئة العمل.

المبحث الثاني: أهم المخاطر التي تتهدد بيئة العمل.

([1]) Jaworski, Veronique: "La Charte constitutionelle de l'environnement face au droit penal", Revue juridique de l'environnement, Paris, 2005, p. 177, Rebeyrol, Vincent: L'affirmation d'un 'droit à l'environnement' et la réparation des dommages environnementaux, Paris, 2010, p.31.

المبحث الأول
بيئة العمل السليمة حق من الحقوق الأساسية للعامل

باديء ذي بدء، وإذ إن بيئة العمل جزء لا يتجزء من البيئة ككل، فإن الوقوف على مفهوم محدد لبيئة العمل، يقتضي بيان المفهوم العام للبيئة، ثم المفهوم الخاص لبيئة العمل، وما تكفله الأنظمة السعودية لهذه الأخيرة من حماية نظامية أو قانونية مقارنة بمستويات الحماية المكفولة لها في الأنظمة المقارنة، سواء على مستوى التشريعات الداخلية أم على مستوى الاتفاقيات الدولية.

فقد اهتمت غالبية النظم القانونية المقارنة بتنظيم بيئة العمل بالعديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى تلافي الآثار السلبية المحتملة على هذه البيئة، والتي تتباين بقدر ما يحدثه الإنسان فيها بنشاطه[1]؛ في محاولات حثيثة منها لإيجاد حلول ناجعة وفعالة لحماية بيئة العمل مما يتهددها من مخاطر. وعلى هدى ما تقدم، تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على نحو ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم بيئة العمل.

المطلب الثاني: حق العامل في بيئة عمل سليمة.

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم: مشروع القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ٣، يناير/ يوليو، ٢٠٠٠، ص٦.

المطلب الأول
المفهوم القانوني لبيئة العمل

تنقسم بيئة العمل بدورها شقين؛ أولهما: البيئة الخارجية أو العامة التي يعيش فيها العمال كافة وينتقلون كيفما شاءوا بين الأماكن، وثانيهما: البيئة الداخلية وهي البيئة داخل الأماكن المغلقة كبيئة العمل. وبالتالي فإن بيئة العمل تُعد جزءًا لا يتجزأ من البيئة العامة، وصورة هامة من صورها، وهي عبارة عن الحيز الجغرافي أو المكاني الذي يُمارس فيه العمل، بغض الطرف عن نوعه، سواءً كان صناعيًا أو تجاريًا أو زراعيًا أو ذهنيًا...، وما يحتويه هذا الحيز من ماء وهواء وتربة[١].

هذا، ولا يوجد تعريف تشريعي لبيئة العمل، وإنما اقتصر المشرعون في جل النظم القانونية على ذكر ما يسود في البيئة عموما من مخاطر، سيما التلوث المحلي Local pollution؛ أي الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تلك الناشئة عن الحريق، وغيرها من ملوثات تنبثق من داخل المصانع والمعامل والأفران والمناجم والمزارع وأية منشآت يؤدى فيها العمل، وتؤدي إلى تغيير خواص البيئة الطبيعية وركزت فيما بينها على حماية بيئة العمل منها[٢].

أما فقها، فيرى البعض أن بيئة العمل هي الحيز الذي يمارس فيه الشخص القانوني نشاطه المهني لانتاج سلعة أو خدمة ينتفع بها هو أو الغير ويشمل ذلك المكونات الطبيعية والمنشآت التي يقمها الإنسان أو المواد المنتجة[٣].

ونقترح على المنظم السعودي، فيما يتعلق ببيئة العمل، أن يورد نصا صريحا على أحقية كل عامل ـ أيًا كان الوسط الذي يعمل فيه ـ في العمل في بيئة عمل آمنة سليمة متوازنة وخالية من التلوث أو المخاطر المهنية وغير المهنية".

---

(١)سلامة، أحمد عبد الكريم: الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة، دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة وصحية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، المجلد الأول، العدد الحادي والعشرون، ١٩٩٧، ص٢٣ـ٢٥.

(2) Crossen, Teall E.: Multilateral Environmental Agreements and the Compliance Continuum, bepress Legal Series, The Berkeley Electronic Press, U.S.A, 2003, p.2.

(٣) الهواري، أحمد: الحماية القانونية لبيئة العمل، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٥، السنة المائة، القاهرة يوليو ٢٠٠٩، ص٧٨.

بيئة العمل الرقمية وتحول جل المنشآت السعودية إليها:

يمكن تعريف بيئة العمل في الرقمية بأنها الحيز الذي يُمارس فيه النشاط المهني لانتاج سلعة أو خدمة يُنتفع بها، والتي تحتوي على المكونات الطبيعية والصناعية، وتمثل فيها التقنيات الحديثة دورًا بارزًا في الانتاج أو الرقابة أو فيهما معًا[١].

هذا وقد أثبتت التكنولوجيا الحديثة نجاحها في تسهيل سير الأعمال بطرق شتى؛ حيث يعتمد الكثير من أصحاب المشروعات الجديدة كبيرة كانت أو صغيرة، على الأجهزة الإلكترونية مثل أجهزة ومعدات العمل والانتاج والموبايلات وأجهزة الكمبيوتر وغيرها في التطوير من مجالات عملهم، حيث تمكن أصحاب الأعمال من اسخدام الأجهزة الإلكترونية القادرة على تنفيذ الكثير من المهام بدقة عالية وكفاءة كبيرة وبتكلفة أقل، كما يعتمد العاملون على العديد من الأدوات والبرامج والتطبيقات لحفظ بيانات أعمالهم بطرق سهلة وآمنة[٢].

وقد اتجهت جل المنشآت السعودية، العامة والخاصة على حد سواء، إلى اقتناء أحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة في أداء العمل وفي التنظيم والرقابة على العاملين فيها في منشآت عديدة؛ فهذا مشروع "القوى الميدانية الرقمية" لرفع مستوى الاحترافية في أداء العمل، من خلال رفع كفاءة أعمال أداء العاملين وأعمال التفتيش والرقابة عليهم، ومن ثم توفير بيئة عمل صحية ومتطورة، تحقق رضا العمال والمستفيدين من منشآتهم، وكذلك خدمة أو تطبيق "المفتش الإلكتروني"، وهو خدمة سحابية متكاملة لإدارة عمليات التفتيش الميداني لأماكن العمل، والذي يعد طفرة حقيقية في مجال آليات التفتيش والرقابة على العمال[٣].

وقد تأسست مؤخراً الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التى ستعمل على خلق مناخ أفضل وتشجيع إنشاء المزيد من حاضنات الأعمال وصناديق رأس المال التى تساعد رواد الأعمال على تطوير مهاراتهم ومشاريعهم، هذا يعنى فرص أكبر للرواد الذين يرغبون بإطلاق مشاريع تقنية داخل السعودية؛ حيث يكون لديهم

---

(١) سلامة، أحمد عبد الكريم: الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة، دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة وصحية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، المجلد الأول، العدد الحادي والعشرون، ١٩٩٧، ص٢٣ـ٢٥، عبد الحليم، سلامة عبد التواب: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢.

(2) G.Howard, Linda: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, op.cit, pp.798/799. http://privacylaw.proskauer.com/2012/04/articles/workplace/privacy/gps/in/the/workplace.

(3) RAY, Jean –Emmanuel: Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, op.cit, pp. 530/532.

منصات تتولى دعمهم من كل النواحى. ومن ثم ترغب السعودية بالاستفادة من قدراتها الاستثمارية بفعالية كما ستستثمر فى الشركات العالمية الكبرى والشركات التقنية الناشئة فى كل دول العالم، هذا الاستثمار سيأتى من خلال صندوق الاستثمارات العامة الذى سيكون أكبر صندوق سيادى فى العالم من خلال تحول بيئة عملها إلى بيئة عمل تقنية أو رقمية[1].

وخلاصة ما سبق، أن المملكة العربية السعودية قد اتجهت إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في شتى المجالات، لتتحول نتيجة لذلك بيئة العمل في أماكن عديدة بها إلى بيئة رقمية، لها من المخاطر ما يزيد على مخاطر بيئة العمل التقليدية.

(1) ونشير في هذا الصدد إلى أنه تأثرًا برؤية ٢٠٣٠ نما قطاع التجزئة السعودى بأكثر من ١٠% سنوياً خلال آخر ١٠ سنوات ويوظف حالياً ١.٥ مليون عامل منهم ٣٠٠ ألف سعودى، لكن لايزال نصف حجم القطاع يجرى بالطريقة التقليدية، وتهدف السعودية خلال ٤ سنوات فقط أن تضيف مليون فرصة عمل فى قطاع التجزئة الحديث ولترتفع نسبة التجارة الحديثة فى سوق التجزئة إلى ٨٠%، تهدف السعودية لزيادة نسبة التغطية للإنترنت عالى السرعة فى المدن وخارجها وتحسين جودة الاتصال. مصطفى عنبر: السعودية تسخر التكنولوجيا الفائقة لتحقيق أهدافها الطموحة فى "رؤية ٢٠٣٠"؛ مقالة منشورة في اليوم السابع، الخميس، ٢١ يوليه ٢٠١٦ ٠٩:٤٣ ص، وموجود لدى الرابط التالي:

https://www.youm7.com/story/2016/7/21/%8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9.

المطلب الثاني
حق العامل في بيئة سليمة متوازنة

نظرًا لكثرة المخاطر التي تتهدد حياة الناس في جميع دول العالم، فقد تزايد الاهتمام القانوني بتوفير حماية قانونية حقيقية للبيئة التي يحيون فيها، حتى ظهر مصطلح حق الإنسان في البيئة النظيفة كحق أساسي لا غنى عنه لكل إنسان[١]. ففضلا عما كرسته الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لهذا الحق من حماية، اهتمت الدساتير والتشريعات الوطنية لحق الإنسان في البيئة السليمة المتوازنة[٢].

من ذلك على سبيل المثال؛ القانون الفرنسي الذي أولى اهتماما كبيرا بالحق في البيئة ابتداء من قانون بوا بارنييه، المؤرخ ٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥م والذي اعترف في مادته الأولى ـ المادة L 11-2 Env من قانون البيئة الحالي ـ بالحق في البيئة، وفي عام ٢٠٠٤، ومرورا بقانون البيئة لسنة ٢٠٠٥م والذي ينص على الحق في البيئة السليمة النظيفة الآمنة، ويحوي أحكاما تعاقب على انتهاك القواعد المنظمة لحماية البيئة بعقوبات عديدة منها عقوبات جنائية، وانتهاء بالمرسوم رقم ٣٤ الصادر في ١١ يناير ٢٠١٢، والذي عدَّل نظام "السياسات البيئية" من أجل ضمان زيادة اتساق وفعالية الإطار القانوني للحق في البيئة في مواجهة الانتهاكات البيئية والكشف عنها[٣].

وفي المملكة العربية السعودية، فقد نص نظام مجلس الشورى (المرسوم/ ٧٢أ) ١٤٢٢هـ، في مادته الثلاثين على أن: "تعمل الدولة على حماية وتحسين البيئة، وكذلك على المحافظة عليها من التعرض للضرر".

---

(١) عبد الحليم، سلامة عبد التواب: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) للمزيد انظر أستاذنا الدكتور/ سلامة، أحمد عبد الكريم: مشروع القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها، مرجع سابق، ص٢٩.

(3) Rebeyrol, Vincent: L'affirmation d'un 'droit à l'environnement' et la réparation des dommages environnementaux, Paris, 2010,p. 31. Van Lang, Agathe: "L'enracinement constitutionnel de la responsabilité environnementale", in La responsabilité environnementale. Prévention, imputation, reparation Dalloz, Paris, 2009, p.45.

بينما بادر المشرع في مصر إلى إسباغ الصفة الدستورية على الحق في البيئة السليمة؛ فنص عليه صراحة في المادة (٥٧) من الدستور، وهي إحدى المواد التي تقع في الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة[١].

هذا، ويمكن تعريف حق العامل في البيئة الصحية أو المتوازنة(The Right to Healthy Environment) من منظورين؛ أحدهما عضوي ويتجسد في بيئة سليمة متوازنة في ضرورة تمكينه من الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية للبيئة التي يعيش فيها، فسلامة البيئة تعود على العامل بالنفع والخير وهو ما يتفق مع غاية الحق ذاته، والتي تكمن في توفير حياة لائقة لعمال المنشأة، وثانيهما موضوعي ويتمثل حق العامل في بيئة عمل سليمة في ضرورة توفيرها بكافة عناصرها؛ فتوفير الوسط البيئي المناسب هو الذي يمَّكن العامل من الاستخدام الأمثل لموارد بيئة العمل، الصناعية والطبيعية على حدٍ سواء. فالحق في بيئة العمل السليمة المتوازنة يهتم بسلامة البيئة من التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش العامل وممارسة حياته بصورة طبيعية ويزيد من إنتاجيته[٢].

([١]) ولمزيد من التفاصيل راجع الشناوي، وليد محمد: الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسةمقارنة، مجلةالبحوثالقانونيةوالاقتصادية - كليةالحقوقجامعةالمنصورة، المجلد 0، عدد 52، أكتوبر ٢١٠١٢، مصر، ص٨٧-٨٨.

(2) Crossen, Teall E.: Multilateral Environmental Agreements and the Compliance Continuum, op.cit, pp.2-3.

المبحث الثاني
أهم المخاطر التي تتهدد بيئة العمل

تمهيد وتقسيم:

لقد أصبحت بيئة العمل أكثر عرضة من ذي قبل للعديد من المخاطر التي تتهددها؛ لتفاقم معدلات التلوث والأمراض وازدياد المخاطر الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية، وغيرها. منها ما هو طبيعي ومنها ما هو صناعي بفعل الإنسان، ومنها ما نشهده مؤخرًا من مخاطر تقنية حديثة باتت تهدد بيئة العمل وما يوجد بها من موارد بشرية وغير بشرية، حتى أضحت من أهم مهددات البيئة(١).

وفي ضوء ما سبق، نتناول بالدراسة فحسب المخاطر التي قد تصيب بيئة العمل، صناعية كانت أو تكنولوجية، باعتبار أن المخاطر الطبيعية عادة ما يتم تناولها في المؤلفات العامة في مجال القانون البيئي، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: المخاطر الصناعية.

المطلب الثاني: المخاطر التكنولوجية.

(1) The Stockholm Declaration provides: "Both aspects of a man's environment, the natural and the man-made, are essential to his well-being and to the enjoyment of basic human rights and the right to life itself." United Nations Conference on the Human Environment, June 5-16, 1972, Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, 2, U.N. Doc. AICONF.48/14/rev. 1 (june 16.1972).

المطلب الأول

المخاطر الصناعية التي تهدد بيئة العمل

باديء ذي بدء، كما كان للثورة الصناعية الكبرى ظلالها الإيجابية على بيئة العمل؛ حيث كانت سببا في إحلال الماكينة محل القوى البشرية، فقد كان لها ظلال سلبية هائلة، والتي تتمثل في العديد من الملوثات البيئية التي "تحدث تغييرا بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[١]".

هذا، وتأخذ المخاطر الصناعية صورا عديدة، نكتفي في هذا المقام بذكر أهمها على النحو التالي:

(١) المخاطر الكيميائية:

وهي المخاطر الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية.

(٢) المخاطر الفيزيائية:

تعد المخاطر الفزيائية من أخطر المخاطر التى تصب بيئة العمل، بل يمتد أثرها السلبي إلى الببيئة المحيطة بمكان العمل. وهي المخاطر التي تنجم عن الأشياء التالية:

(أ) الوطأة الحرارية والبرودة؛

(ب) الضوضاء والاهتزازات؛

(ج) الإضاءة؛

(د) الإشعاعات الضارة والخطرة؛

(هـ) تغيرات الضغط الجوي؛

(و) الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية؛

(ز) مخاطر الانفجار.

(٣) المخاطر الميكانيكية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن اصطدام جسم العامل بأي جسم صلب، ومنها[٢]:

---

(1) Un document Econ. Council, No E/4072 June 10, 1965.

(٢) السيد عيد نايل: قانون العمل الجديد، رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وحماية العمال من مخاطر البيئة، مرجع سابق، ص٧٢٣، سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص٩١.

أ. كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة؛

ب. كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر والانهيار والسقوط".

(٤) المخاطر البيولوجية:

وهي مخاطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص:

(أ) التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخالفاتها.

(ب) مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية".

(٥) المخاطر السلبية:

وهي المخاطر التي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر بسبب عدم توافرها، كوسائل وأجهزة ومعدات الإغاثة والإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية[١].

(٦) مخاطر الحريق:

مخاطر الحريق هي مخاطر تتعلق بطبيعة النشاط الذى تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة، والتي تقتضي اتخاذ احتياطات واشتراطات وقائية وفقا لما تحدده الجهات المختصة؛ كإدارة الدفاع المدني.

---

(١) وكذلك توفير وسائل الإسعافات الطبية للعاملين في المنشأة بما يتناسب وطبيعة العمل ووسائل النظافة اللازمة لتنظيف مكان العمل، ولا سيما الأرضيات من المخلفات والمواد اللزجة، فضلاً عن توفير كافة المرافق الصحية طبقًا لما تنص عليه القوانين، والتأكد من خلو المواد الغذائية والمشروبات من الأمراض الوبائية والمعدية بشهادات صحية تثبت ذلك، والتأكد من أمان الآلات والعمليات الانتاجية بما يكفل سير العمل والإنتاج. راجع تفصلاً المواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ من الفصل الأول من الباب الثاني، قرار وزير القوى العاملة المصري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الثاني

المخاطر التكنولوجية التي تهدد بيئة العمل

لقد كان شغف المنشآت العاملة في سوق العمل، إلى اقتناء أحدث الأجهزة التقنية، في سبيل زيادة الإنتاجية وربحية المنشآت والسعي وراء تحقيق التنمية الاقتصادية، مع ما يستتبعه ذلك من دخول عناصر جديدة على بيئة العملية الطبيعية، سببا في اضطرابها وتهددها بالعديد من المخاطر التكنولوجية؛ كالتجسس ـ عبر برامج فيروسية ـ على المعلومات المخزنة، أو أي أنشطة أخرى للعمال؛ كالفيديوهات والتسجيلات والصور الخاصة، مما يهدد خصوصياتهم(١).

فقد شاع استخدام الهواتف المحمولة سيما "الذكية منها Smart Phon"، بأنظمتها المختلفة وبرامجها المتعددة والتي تيسر من عملية التنصت على المكالمات أو الاتصالات التي يجريها أو يستقبلها العاملين، بالإضافة إلى خاصية التتبع المزودة بها هذه الهواتف الذكية؛ والتي تمكن من التقاط ما بها من تسجيلات مرئية وصوتية وأرقام وحسابات وغيرها مما يمثل أسرارًا خاصة للعاملين، بل ويزداد الأمر خطورة عندما تلاحق هذه البرامج هاتف العامل الشخصي وهو في حياته الخاصة؛ حيث بإمكانها حينئذٍ التقاط وتسجيل أسرار وخصوصيات العامل مع عائلته، مما يزيد من مخاطر استخدامها في بيئة العمل(٢).

وتتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على الخصوصية، كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية (التعريف) الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها. والحقيقة أن استخدام وسائل التقنية فائقة القدرة في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية للعاملين، قد زاد من حدة التناقض بين حرمة الحياة الخاصة وموجبات

---

(1) L. NIELSON, NORMA: How Technology Affects the Design and Administration of Pensions and Benefits, (JOURNAL OF LABOR RESEARCH), Volume XXIII, Number 3 summer 2002, p.421.

(2) RAY, Jean –Emmanuel: Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, op. cit, pp. 530/532.Tandon, Nidhi: Information and Communication Technologies in Bangladesh, Trends, (Opportunities and Options for Women Workers), October 2006, pp. 33/34, see this search at the site: www.bdpressinform.org.

الاطلاع على شؤون العاملين، مما ساهم بدوره في تلاشي الحدود الفاصلة بين الحياة المهنية والحياة الخاصة للعاملين والعاملات[١].

وعليه، فقد أضحت الحياة الخاصة للعامل عرضة للعديد من المخاطر والتهديدات في العصر الرقمي؛ حيث أحاطت بها وسائل تكنولوجية كثيرة، وتعددت أشكال وأنماط الرقابة عليها باستخدام هذه الوسائل بشكل ملحوظ؛ وهو ما يساعد على اختراق خصوصية العامل، فضلاً عن تعريضه لمخاطر جمة كالإصابات والأمراض المرتبطة بالمهنة سيما الإجهاد والإرهاق أو غيره من أمراض يكن العامل عرضه لها أكثر من قبل بسبب تطور الآلات والمعدات[٢].

([1]) L. Kalleberg, Arne: Precarious Work, Insecure Workers, Employment Relations in Transition, (American Sociological review), Vol.74, Number1, February 2009, p.78.

([٢]) عدوي، مصطفى عبد الحميد: الخصوصية في مكان العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والانجلوأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص ١٨.

Bouchet, Hubert: l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, (Droit Social), No1, Janvier 2002, pp. 80/81.

الفصل الثاني
المواجهة القانونية لمخاطر بيئة العمل في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

باديء ذي بدء، لقد تصدرت وسائل الصحة والسلامة المهنية في العمل قائمة الموضوعات التي حظيت بالتنظيم القانوني في بعض الأنظمة القانونية المقارنة. ولم تقتصر إجراءات حماية بيئة العمل على وسائل السلامة والصحة المهنية فحسب بل شملت إلى جوارها إجراءات أخرى؛ مثل إلزام المنشآت بإنشاء أجهزة أو وحدات داخلية للسلامة والصحة المهنية وإلى جوارها العديد من الأجهزة الاستشارية وغيرها مما تعمل جاهدة في مجال حماية بيئة العمل، فضلا عن إسناد مهمة التفتيش عليها إلى جهة إدارية عامة لها صلاحيات واسعة. فهل كانت المعالجة القانونية لبيئة العمل في النظام السعودي مواكبة لنظيرتها في هذه الأنظمة المقارنة؟ هذا ما نعرض له بالتفصيل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: قصور المواجهة التشريعية لمخاطر بيئة العمل في النظام السعودي.

المبحث الثاني: التزامات صاحب العمل كمدخل لحماية بيئة العمل في النظام السعودي.

المبحث الأول
قصور المواجهة التشريعية لمخاطر بيئة العمل في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

يسعى المنظم السعودي إلى مواكبة التطور التشريعي في مجال الحماية المقررة لبيئة العمل، من خلال استحداث العديد من القواعد في قانوني البيئة والعمل؛ نزولا على مقتضى رؤية المملكة الواعدة ٢٠٣٠ والتي تهدف إلى جعل المملكة واحدة من كبرى اقتصاديات العالم. وهو الأمر الذي يستتبع مقارنة موقف المنظم السعودي من مستويات الحماية القانونية المقررة لبيئة العمل بموقف بعض الأنظمة المقارنة التي بلغت مستوى متقدما من التنظيم التشريعي؛ كالنظام الفرنسي والنظم الأمريكي والنظام المصري؛ وقوفا على أهم أوجه الاتفاق والتباين؛ حتى نضعها على مائدة المنظم السعودي ليأخذها بعين الاعتبار في التعديلات المستقبلية لقانوني العمل والبيئة. وهو ما نتناوله من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من الحماية القانونية لبيئة العمل.

المطلب الثاني: موقف التشريع السعودي من الحماية القانونية لبيئة العمل.

المطلب الأول
موقف التشريعات المقارنة من الحماية القانونية لبيئة العمل

يجدر بنا قبل التعرض لمدى كفاية التنظيم التشريعي أو المعالجة التنظيمية لبيئة العمل في النظام السعودي، أن نعرض لتنظيم بيئة العمل في بعض النظم القانونية المقارنة التي سبقت إلى توفير حماية فعلية لبيئة العمل ومن ثم حق العامل في بيئة سليمة؛ كالنظام الفرنسي والنظام الأمريكي والنظام المصري. ففي هذه النظم الثلاث، لم تقتصر معالجة المشرع لموضوع حماية البيئة، على البيئة العامة، بل تطرقت إلى بيئة العمل بوجهٍ خاص؛ حيث الاهتمام بالمكان الذي يؤدى فيه العمل وتوفير الحماية اللازمة لوقاية المتواجدين فيه؛ كالعمال أو أصحاب العمل أو عملاء المنشأة من المخاطر التي تهدده.

فعلى سبيل المثال، وضع المشرع الأمريكي العديد من الضوابط والقيود لحماية بيئة العمل ومن ثم حماية العاملين والعاملات من كافة المخاطر التي قد تجابه المنشآت؛ سواء أكانت مخاطر كيميائية أو ميكانيكية أو فيزيائية أو سلبية أو مخاطر الحريق؛ ومن ذلك ما جاءت به المادة(٢٠٨/ الثالث) من تأمين بيئة العمل من المخاطر الفيزيائية فألزمت المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية منها.

وفيما يتعلق بمواجهة المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية، فقد وضع ثلة من القيود التي تضمن استخامها الآمن؛ أهمها: (أ) عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسببة للسرطان التى يتعرض لها العمال؛ (ب) عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها؛ (ج) توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها؛ (د) الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات؛ (هـ) وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة فى العمل موضحا بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة فى هذه المواد من موردها عند التوريد؛ (و) تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر".

وفي مصر، نجد أن المشرع قد وضع العديد من الضوابط التي تكفل حماية بيئة العمل من المخاطر الكيميائية؛ فأوجب مراعاة بعض الاحتياطات؛ منها[1]:

١. عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكميائية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال.

٢. عدم تجاوز مخزون المواد الكميائية الخطرة لكميات العتبة لكل منها، على نقيض غير الخطرة التي يجوز أن تتجاوز كميات العتبة الخاصة بها.

٣. توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكميائية الخطرة وكذلك التخلص من نفايتها بطريقة أمنة.

٤. الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكميائية الخطرة المتداولة على أن يحتوي على البيانات الخاصة بكل مادة وكذلك يسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.

٥. وضع بطاقة تعريف لكل مادة كيميائية متداولة في العمل على أن تتضمن الاسم العلمي والتجاري وتركيبها ودرجة خطورتها، ووضع علامات التحذير عليها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وبإمكان صاحب العمل الحصول على مثل هذه المعلومات من القائم بتوريدها.

٦. تدريب العمال على طريقة التعامل الآمن مع المواد الكميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها المختلفة سواءً الصحية أو البيئية، وكذلك توعيتهم بالإسعافات الأولية وبطرق الوقاية والأمان من هذه المخاطر.

كما عالج المشرع المصري، المخاطر البيولوجية، بأن قرر إلزام صاحب العمل بضرورة توفير وسائل الوقاية اللازمة للعمال من هذه المخاطر؛ ومن ذلك مزارع الماشية سواء أكانت لانتاج الألبان أو لانتاج اللحوم وكذلك مزارع الدواجن لانتاج اللحوم أو لانتاج البيض، وأيضًا حدائق الحيوانات ومزارع الأسماك والمحميات الطبيعية والمستشفيات البشرية والبيطرية والحجر الصحي، وأيضًا صالونات الحلاقة والمدارس وغيرها؛ فطبيعة العمل بهذه المنشآت يؤدي إلى خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات وسائر المخاطر البيولوجية. الأمر الذي يتطلب معه توفير وسائل الوقاية لتلافي هذه المخاطر كاتخاذ الإجراءات التنظيمية لمتطلبات الصحة والسلامة المهنية كتلك المتعلقة بالأغذية والمشروبات وتناولها في

---

(١) نايل، السيد عيد: قانون العمل الجديد، رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وحماية العمال من مخاطر البيئة، مرجع سابق، ص٧٢٤.

Pelissier, Jean et autres: Droit du travail, 24e edition, Dalloz, Paris, 2008, p. 826.

الأماكن المخصصة لها، وتحصين العاملين باللقاحات والأمصال ضد الأمراض المعدية والفيروسية، وتطهير ومعالجة المخلفات والنفايات والتخلص منها بطريقة آمنة، وتوفير وسائل الرعاية الطبية والإسعافات الأولية والتوعية بذلك[1].

كما نص المشرع المصري في المادة (٢١٥ عمل موحد) على التزام المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها.

وفي الجملة، وفي سبيل حماية الأشخاص المتواجدين في بيئة العمل، فقد خصص المشرع المصري الباب الثالث من الكتاب الخامس من قانون العمل لتأمين بيئة العمل، وخص المواد ٢١٠،٢٠٩،٢٠٨، ٢١١، و٢١٢ بمواجهة المخاطر الناتجة عن ممارسة النشاط المهني، ثم فوض وزير القوى العاملة والهجرة ـ باعتباره الوزير المختص ـ بأن يصدر قرارًا ببيان حدود الأمان والاحتياطات اللازمة لدرء مخاطر بيئة العمل. وبالفعل قد أصدر الوزير المختص القرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣م بشأن حدود الأمان والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجة والسلبية وتأمين بيئة العمل[2].

ونخلص مما سبق، إلى أن أنظمة العمل الفرنسية والأمريكية والمصرية قد عالجت العديد من المخاطر التي تجابه منشآت الأعمال؛ لتضمن لبيئة العمل والعاملين بها حماية فعلية من هذه المخاطر؛ سواء بالوقاية منها أو بالتعويض عن أضرارها في حال حدوثها، ولم تكتف بالأحكام العامة لحماية البيئة بمفهومها العام والتي تتضمنها الأنظمة البيئية. والتساؤل الذي يطرح هو: هل واكب المنظم السعودي هذه الحماية المتقدمة والتي تحض عليها مستويات العمل الدولية فيما يتعلق ببيئة العمل؟ هذا مانبحثه في المطلب التالي.

---

(1)عبد الحليم، سلامة عبد التواب: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص٩٢-٩٣.

(2) راجع الوقائع المصرية، العدد ٢٢٧/ب، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥. عبد الفتاح الشهاوي، قدري: موسوعة قانون العمل، القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، تشريعيًا وفقهًا وقضاءًا، وتطبيقًا وصياغة، وأحكامًا وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص٣٣٦.

المطلب الثاني
موقف التشريع السعودي من الحماية القانونية لبيئة العمل

تتمثل أولى خطوات حماية البيئة ـ بمفهومها العام ـ في النظام السعودي في إصدار النظام العام البيئي، والذي يعد اللبنة الأولى لحماية البيئة العامة في المملكة العربية السعودية. وأبرز ما جاء به النص على حماية البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد منهما، وحماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميتها وترشيد استخدامها، ورفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية..[١][٢].

وقد خصص المنظم السعودي فصلاً من الباب الثامن من نظام العمل للوقاية من الحوادث الكبري، فنص في المادة السابعة والعشرون بعد المائة على أنه: "تطبق أحكام هذا الفصل على المنشآت ذات المخاطر الكبرى"، ثم في المادة الثامنة والعشرون بعد المائة على أنه: "١ـ تعني عبارة "المنشأة ذات المخاطر الكبرى:" المنشأة التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد أو تجهيزها أو استبعادها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى. ٢ـ تعني عبارة "مادة خطرة:" أي مادة أو مزيج من

---

(١) المادة الأولى من الفصل الأول (التعاريف والأهداف)/ فقرة ٧ من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٣) وتاريخ: ١٤٢٢/٧/٧هـ.

(٢) من الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية تعد من أوائل الدول التي أسهمت في تأسيس المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية عام ١٩٧٩م، ومن أبرز جهودها في مجال حماية البيئة، اعتماد موضوع البيئة وحمايتها ضمن النظام الأساسي للحكم وفقًا للمادة (٣٢) من النظام الأساسي التي تنص على التزام الدولة المحافظة على البيئة وحمايتها أنشأت المملكة المديرية العامة للأرصاد الجوية عام ١٣٧٠-١٩٥٠، ليعاد بعد ذلك هيكلتها عام ١٤٠١،١٩٨١ لتصبح مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

وقد حققت المملكة نقلة نوعية في مجال حماية البيئة وصون مواردها فكان للدعم اللامحدود من الحكومة الرشيدة للجهة المسؤولة عن البيئة بالمملكة أثر واضح وملموس، وهي الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وذلك إدراكًا لأهمية البيئة والحفاظ عليها، لتصبح حماية البيئة والحد من تأثيرات الظواهر الجوية التزام ومطلب تشريعي واجتماعي واقتصادي وأخلاقي، وهي جزء لا يتجزأ من التنمية والتخطيط السليم. وقد شاركت المملكة العربية السعودية بشكل مؤثر في الجهود الدولية للحفاظ على البيئة.

المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو الفيزيائية أو السمية إما وحده أو في تركيب مع غيره. ٣ـ تعني عبارة "حادث كبير" أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحريق، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطرة أو أكثر، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة"[١][٢].

وفيما يتعلق بحماية بيئة العمل، فقد خصص المنظم السعودي فصلاً مستقلا من الباب الثامن للحوادث الصناعية الكبري، وهو ما نعده مسايرة ـ جزئية ـ للركب الدولي في المعالجة القانونية لمخاطر بيئة العمل في أحد جوانبها.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن المنظم السعودي قد واكب التطورات الدولية في تنظيم بيئة العمل باعتبار أنه قد أصدر نظاما خاصا لحماية البيئة هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٣) وتاريخ: ١٤٢٢/٧/٧هـ، أو أنه خصص أحد فصول الباب الثامن منه لمواجهة خطر الحوادث الصناعية الكبري، غير أن حقيقة الأمر على خلاف ذلك؛

([١])الباب الثامن/ الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية /الفصل الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى/ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم51 وتاريخ 1426 /8 / 23 ه المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٢/ وتاريخ 1434 /5 / 12 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م) ٤٦/ وتاريخ 1436 /6 /5 هـ.

([٢]) ثم جاءت اللائحة التنفيذية وعرَّفت بعض الملوثات البيئية (في الفصل الأول/ م١ التعاريف) للنظام العام للبيئة السعودي، لعام ١٤٢٢ هـ، فالمخلفات السائلة هي المخلفات السائلة وشبه السائلة الناتجة من أنشطة المساكن أو المجمعات السكنية أو المحال التجارية أو المؤسسات العامة والخاصة أو المطاعم أو المصانع والورش والمعامل بما فيها مخلفات الصرف الزراعي والصناعي. أما المواد الخطرة فهي أي مواد يتم تصنيفها كمواد خطرة وفق اللوائح والإرشادات التي تضعها الجهة المختصة بالتعاون مع الجهات المعنية ووفقًا للتعليمات الإقليمية أو الدولية. والنفايات هي النفايات المعرفة بالملحق رقم (٤)، أما النفايات الخطرة فهي مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة التيتعتبر خطرًا على البيئة والصحة والسلامة العامة، كما تعني النفايات الخطرة المعرفة بالملحق رقم (٤). ثم حددت المقصود بخواص النفايات الخطرة بكونها الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للنفايات والتي تمثل واحدة أو أكثر من خواص النفايات الخطرة المذكورة. المادة الأولى من الفصل الأول (التعاريف والأهداف)/ فقرة ٧ من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٣) وتاريخ: ١٤٢٢/٧/٧هـ.

حيث اقتصر التنظيم التشريعي على حماية البيئة العامة[1][2]، دون التعرض لكثير من الأحكام التي تقتضيها خصوصية بيئة العمل.

فلم يتطرق المنظم السعودي على سبيل المثال لكيفية مواجهة المخاطر النوعية؛ مثل المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجة والسلبية، مكتفيا بالإشارة إلى الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للنفايات كأثر للنفايات الخطرة.

وكما نعرض لاحقا، أن المنظم السعودي لم يتطرق أيضا إلى مسألة إلزام صاحب العمل بإنشاء جهاز للسلامة والصحة المهنية في المنشأة، ومن ثم فلا يعد تناوله لإجراءات السلامة والصحة المهنية مواكبا للتشريعات المقارنة لا من حيث المضمون ولا النطاق؛ حيث تعرض لها بشكل موجز مما قلل بدوره من توفيرها في بيئة العمل، الأمر الذي يستدعي التدخل التشريعي لتنظيم ذلك.

([1]) من ذلك مثلا، النص في المادة ١٤ على أن:

١. يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة؛

٢. يلتزم القائمون على انتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها التقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية.

٣. يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

([2]) وكذلك جاءت اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي ونصت في الفصل الأول/ مادة ١/التعاريف لتنص على أنه "١٧ـ الزيت: ويشمل جميع أنواع وأشكال النفط الخام ومنتجاته بما فيها جميع أن واعال هيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة والقار وما ينتج من عمليات التكرير من زيوت ونفايات....٢ـ٢ـ وسائل نقل الزيت: وتشمل جميع الوسائل المعروفة لنقل الزيت بما فيه السفينة والناقلة والشاحنة والصهريج وأنابيب نقل الزيت المغمورة في البحر أو المدفونة أو على سطح الأرض".

المطلب الثاني
التزام صاحب العمل بتأمين بيئة العمل وتدارك حوادث العمل

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق أصحاب الأعمال، والتي تعد مدخلا مناسبا لحماية بيئة العمل ومن ثم حماية حق العاملين في بيئة سليمة ومتوازنة، التزام صاحب العمل بتأمين بيئة العمل وتدارك حوادث العمل. فهل كانت المعالجة القانونية لهذا الالتزام في النظام السعودي مواكبة لمستويات العمل الدولية؟

أولا: التزام صاحب العمل بتأمين بيئة العمل:

يلتزم صاحب العمل بتأمين بيئة العمل التي يزاول فيها العاملون مهام عملهم، سواء أكانت داخل مقر المنشأة أو خارجها أو في غيرها من الأماكن[١]، من أجل الحفاظ على صحة العمال وكل من يتعامل مع المنشأة من عملاء وغيرهم.

وقد قرر قانون الصحة والآمان المهنيين الأمريكي(OSHA)[٢][٣]، إلزام أصحاب العمل بتوفير مكان عمل آمن وصحي، وانعقاد مسئوليتهم عن الإضاءة غير الصحيحة improper lighting، والسلالم غير الآمنة unsafe stairs، والتهوية غير الجيدة inadequate ventilation. وغيرها من الأخطار التي يكون أو ينبغي أن يكون على علم بها، مثل السلامة من الحريق a fire safe، وعدد الدوائر الكهربائية electrical circuits المستخدمة ومدى سلامتها، ومعدات المكتب والحواسيب والطابعات، وكذلك مسئوليته عن توفير خدمات ومعدات الإسعافات الأولية[٤].وقد ألزم القانون المصري[٥] أصحاب الأعمال بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وما قد يحدثه

([1]) Gunningham, Neil: Occupational Health and Safety, Worker Participation and the Mining Industry in a Changing World of Work, U.S, 2011, p.337.

([2]) OSHA: (the Occupational Safety and Health Act).

([3]) Osha: (the Occupational Safety and Health Administration).

([4]) D. Workman, Michel: The effects of cognitive style and communications media on commitment to telework and virtual team innovations among information systems teleworkers, Ph.D.thesis, Georgia State University, 2000, pp.50-52.

([٥])لمزيد من التفاصيل راجع المواد (٢٠٨-٢١٥) من قانون العمل المصري الموحد رقم ١١٢ لسنة٢٠٠٣، المادة ٢٢٧ من قانون العملالمصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية: العدد ١٤ مكرر، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧.

من أضرار؛ كالمخاطر الميكانيكية أو المخاطر الطبيعية، أو المخاطر السلبية التي ينشأ الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ ووسائل النظافة والتغذية.

يلتزم صاحب العمل كذلك بإعادة تطوير مرافق وأماكن العمل، وكذلك محطات العمل، فيلتزم إذنَّ صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين، سواء أكانت مقر المنشأة أو أحد المراكز التابعة لها أو غيرها من أماكن. وبعد إجراء التقييم، يجب اتخاذ تدابير وقائية مناسبة وأساليب العمل والإنتاج التي تُنفذ من قِبَل صاحب العمل ضمانًا لتحسين مستوى حماية سلامة وصحة العمال وأن تكون متكاملة في جميع أنشطة المؤسسة وعلى جميع مستويات الإدارة(١).

ويمكن القول بأن مسئولية صاحب العمل عن أمان وصحة العاملين قد تأكدت منذ عام ١٩٩٩؛ حيث وجهت إدارة الصحة والآمان المهنيتين(Osha)، خطابًا إلى معظم الولايات في أمريكا، تؤكد فيه على ضرورة النص في القانون والاتفاقات على مسئولية صاحب العمل عن تأمين بيئة العمل والتأكد من خلوها من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها العاملون، ومنذ ذلك الحين أضحى التزام صاحب العمل بتأمين بيئة العمل، وكذلك التزامه بالحوادث المتصلة بالعمل، التزامًا واضحًا ومؤكدًا(٢).

أما المنظم السعودي، فقد قرر في المادة (١٢١) من نظام العمل أنه: "على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقًا لما يحدده الوزير بقرار منه"، ثم نصت المادة (١٢٢) من ذات النظام على أن: "على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته. وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء، ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمّل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية"، وجاءت المادة (١٢٣) أيضًا لتنص على أنه: "على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية

---

(1)Allenby, Brad and others: op.cit, p.4, Johnson, Tammy McClanahan: Factors that impact sales persons' performance in virtual environments, Ph.D.thesis, University of Phoenix, February 2004, pp.57-58.

(2) M. Robertson, Michelle and others: Telecommuting, managing the safety of workers in home office environments, EBSCO publishing, U.S.A, 2003, p.31.

المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها[١]".

ثانيا: التزام صاحب العمل بتدارك حوادث العمل:

يلتزم صاحب العمل بتدارك حوادث العمل؛ كإجراء وقائي يحول دون وقوع مثل هذه الحوادث[٢]، وهو ما يبدو واضحا في قانون الصحة والأمان المهنيين الأمريكي(OSHA)؛ والذي ينص على التزام أصحاب الأعمال ليس فحسب بالعمل على حماية بيئة العمل لجميع العاملين، بل أيضًا بتدارك وقوع حوادث العمل من خلال السعي لمنع وقوع إصابات أو أمراض للعاملين في بيئة العمل(section 29-31)، وأن يزود العاملين بكل التعليمات وإجراءات السلامة والصحة(section39). وأيضا التزام صاحب العمل الذي يستخدم أكثر من ٢٠ عاملاً أن يضع لائحة لتنظيم العمل متضمنة قواعد تنظم كيفية حماية بيئة العمل والإجراءات الوقائية لمنع وقوع أضرار بالعاملين بها(section44)[٣]. وهو الأمر

---

(١) الباب الثامن/ الفصل الأول: الوقاية من مخاطر العمل، من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 51 / وتاريخ 1426 /8 / 23 ه المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م) 24 / وتاريخ 1434 /5 / 12 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م) 46 / وتاريخ 1436 /6 /5 هـ. ثم جاءت اللائحة التنفيذية للنظام البيئي السعودي ونصت (في المادة الثانية عشر) على أنه:

"١٢-٢/٢ تلتزم الجهات المعنية والأشخاص عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره لأي غرض باتخاذ أفضل الوسائل والتقنيات والبدائل المناسبة لخفض الآثار السلبية على البيئة إلى الحد الأدنى.

١٢-٢-٣/: يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها.

١٢-٢-٤: تقوم الجهات المعنية ببيئة العمل التنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لإعداد ومراجعة وتطوير وتنفيذ المقاييس الخاصة ببيئة العمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٢-٢-٥/: تقوم الجهات المعنية بإلزام الأشخاص والجهات المسؤولة عن أماكن العمل باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات الممكنة للالتزام بالمقاييس الخاصة ببيئة العمل وتحسينها والحد من احتمالات التعرض للتلوث.

١٢-٢-٦/: تقوم الجهات المعنية والعامة والمرخصة والجهة المختصة بالتنسيق مع الأشخاص بمتابعة الحالات المرضية الناجمة عن تدهور بيئة العمل وتفاعلاتها.

١٢-٢-٧/: يلتزم الأشخاص بتحمل جميع التكاليف لمعالجة الحالات المرضية الناجمة من تدهور بيئة العمل والتعرض للتلوث داخل المشروع في حال ثبوت ذلك وفقًا للأنظمة ذات العلاقة".

(2) Dupeyroux, Jean-Jacques et Prétot, Xavier: statutory OHS workplace arrangements for the modern labor market, op.cit, p.65, l'article 8 de l'accord cadre européen du 16 juillet 2002.

(3) JOHNSTONE, RICHARD and others: op.cit, p.103.

الذي تبنته إدارة الصحة والآمان المهنيتين الأمريكية(Osha) منذ التسعينات من القرن المنصرم؛ حيث خاطبت معظم الولايات بضرورة تضمين القوانين المحلية والاتفاقات التزام أصحاب الأعمال بتأمين بيئة العمل والتأكد من خلوها من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها العاملون، ومنذ ذلك الحين أضحى الالتزام بتأمين بيئة العمل وتدارك الحوادث التزامًا واضحًا ومؤكدًا يلتزم به جُل أصحاب العمل كما يلتزمون أيضًا بالتفتيش على مقر العمل والتأكد من أن العامل يؤدي مهام عمله في مكان وظروف عمل مناسبة وآمنة وخالية من المخاطر[١].

ومن جانبه، فقد ألزم المشرع المصري أصحاب الأعمال بتقديم الإسعافات الأولية للعامل المصاب، ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله، وإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج المعد لذلك عن كل إصابة تقع بين عماله فور وقوعها، وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار[٢].

وعن موقف المنظم السعودي، فقد ألزم ـ في الباب الثامن من نظام العمل[٣] ـ العامل باستخدام الوسائل الوقائية لتدارك حوادث العمل، فنص في المادة الرابعة والعشرون بعد المائة على أنه :"على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها". وحيث إن قيام العامل بهذا الالتزام يعتمد في الأساس على الإمكانات التي يوفرها صاحب العمل، فيكون المنظم قد ألزم المنشآت بطريق غير مباشر بتوفير كل ما من شأنه

---

(1) M. Robertson, Michelle and others: Telecommuting, managing the safety of workers in home office environments, op.cit, p.31, Jackson, Krista and Kallaste, Epp:op.cit, p.196, Crandall, William "Rick": op. cit, p.35.

(٢) البرعي، أحمد حسن: الوجيز في القانون الاجتماعي، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ـ١٩٩٢، ص ١٦١، منصور، محمد حسين: التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٣٩ وما بعدها.

(٣) وقد نص في المادة (١٢٦) على أنه: "صاحب العمل مسئول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، ممنيدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يعوضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة". الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 51 / وتاريخ 1426 /8 / 23 ه المعدل بالمرسوم الملكي رقم 24 وتاريخ / 12 5/ 1434 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م) 46 / وتاريخ 1436 /6 /5 هـ.

الحيلولة دون وقوع حوادث العمل ابتداء. وعلى وجه الخصوص، فقد ألزم المنظم السعودي صاحب العمل ـ في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من نظام العمل ـ بأن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق.

وهو ما نستخلص منه أن الحماية القانونية الفعلية لبيئة العمل في النظام السعودي، بحاجة إلى التوسع في إعمال مقتضى النصوص النظامية التي تضمنها نظام العمل ونظام البيئة في ضوء ما أرسته الأنظمة القانونية المقارنة وما استقر عليه العمل وفقا لمستويات العمل الدولية، ما لم يكن ذلك مخالفا للشريعة الإسلامية الغراء.

مبحث ختامي
مشروع تعديل نظام العمل لإضفاء المزيد من الحماية على بيئة العمل

أولاً: نبذة إيضاحية:

إن احتواء نظام العمل السعودي على النصوص المقترحة يحقق مزايا عديدة، منها:

- سيكون نظام العمل السعودي في مصاف الأنظمة العربية التي تقنن حق العامل في البيئة السليمة والمتوازنة، وفي توفير إجراءات السلامة والصحة المهنية. مما يجعله قانونًا رائدًا يحتذى به. فهناك من الدول ما قننت هذا الحق باعتباره حقًا دستوريًا، وليس أقل من النص عليه في النظام الوضعي الداخلي، مما يجعل ذلك خطوة محل تقدير على المستوى القانوني العربي والدولي.
- أن هذه النصوص تعكس ضمانة جوهرية هامة في سبيل بناء الحماية القانونية للعاملين؛ حيث توسع من مجالات المطالبة بحماية بيئة العمل أمام القضاء؛ حيث لن يقتصر حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء ـ والجهات الإدارية المختصة في الدولة ـ قاصرًا على رفع الدعاوى للحصول على تعويض الأضرار التي تلحق بهم من تلوث بيئة العمل فحسب، بل يشمل كذلك استصدار الأنشطة والعمليات التي تشكل تهديدًا وتعديًا على هذه البيئة.

ثانيًا: النصوص القانونية المقترحة:

نقترح النصوص التالية:

أولاً: التعاريف:

مادة (١):

" يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها:

أ ـ تعني عبارة "بيئة العمل" المحيط الذي يمارس فيه الشخص القانوني نشاطه المهني لانتاج سلعة أو خدمة ينتفع بها هو أو الغير ويشمل ذلك المكونات الطبيعية والمنشآت التي يقمها الإنسان أو المواد المنتجة.

ب ـ بيئة العمل الرقمية هي الحيز الذي يُمارس فيه النشاط المهني لانتاج سلعة أو خدمة يُنتفع بها، والتي تحتوي على المكونات الطبيعية والصناعية، وتمثل فيها التقنيات الحديثة دورًا بارزًا في الانتاج أو الرقابة أو فيهما معًا.

ج ـ أجهزة السلامة والصحة المهنية هي أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية، وتقوم ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية

والرقابة بشأن التزام صاحب العمل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية بيئة العمل من عدمه.

د ـ تعني عبارة إجراءات السلامة والصحة المهنية الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتأمين ظروف العمل وتدارك أسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية والرقابة بشأن التزام صاحب العمل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية بيئة العمل.

ثانيًا: الأحكام:

مادة (٢):

يكفل القانون حماية بيئة العمل بالمنشأة، فيما يتعلق:

(أ-) جميع عمال المنشأة.

(ب) جميع الأشخاص المتعاملين مع المنشأة.

(ج) الحماية في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

(د) حماية المنشآت أيًا كان مجال عملها أو مكان أداء العمل بها.

مادة (٣):

"لكل عامل ـ أيًا كان الوسط الذي يعمل فيه ـ الحق في العمل في بيئة عمل آمنة سليمة متوازنة وخالية من التلوث أو المخاطر المهنية وغير المهنية".

مادة (٤):

"يلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، كما يلتزم بالتفتيش المستمر على بيئة العمل ووقايتها من مخاطر العمل وأضراره".

مادة (٥):

"يلتزم صاحب العمل بتكوين لجنة للصحة والسلامة المهنية بالمنشأة والتي يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً أو إذا كانت طبيعة العمل بالمنشأة تقتضي ذلك حال عدم بلوغ نصاب العدد المطلوب، وتختص هذه اللجنة ببحث شروط العمل وظروفه وإجراءات السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وتحليل المخاطر المهنية وكيفية مواجهتها".

مادة (٦):

"تلتزم المنشآت باتخاذ جميع معايير الصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر: الكيميائية، الفيزيائية، البيولوجية، والسلبية ومخاطر الحريق وغيرها من مخاطر مادية ناشئة عن المعدات".

مادة (٧):

"ينشأ جهازللسلامة والصحة المهنية لتأمين بيئة العمل وحمايتها، ويكون لأفراده في سبيل أداءعملهم:

(أ) إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.

(ب) أخذ عينات من المواد المستعملة أوالمتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أوبيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها ، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن.

(ج) استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.

(د) الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.

(هـ) الإطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التى ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.

(و) الإطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة".

مادة (٨):

" يُعد صاحب العمل مسئولاً عن الأضرار التي تقع بسب الأجهزة أو المعدات التي يستخدمها العامل لأداء عمله لصالح صاحب العمل، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو مالكها".

مادة (٩):

"يطبق على كل من ينتهك الحق في البيئة السليمة ـ وفي الحدود المقررة ـ جزاءات جنائية وإدارية وتأديبية، فضلاً عن الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج، وسواء أكان مسبب الضرر فردًا أو منشأة أو جهة عامة أو خاصة".

مادة (١٠):

"يكون لكل عامل، مهدد أو مضرور في حقه البيئي، أن يطلب وفقًا للقانون وقف أسباب انتهاك ذلك الحق مع المطالبة بالتعويض الملائم الجابر للضرر".

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع حماية بيئة العمل في المملكة السعودية كواحد من أهم الموضوعات الجديرة بالدراسة في ضوء مستويات العمل الدولية وما وصل إليه التنظيم القانوني لبيئة العمل في بعض الأنظمة القانونية المعاصرة. وذلك من خلال فصلين؛ تناول أولهما التعريف بيئة العمل من المنظور القانوني وما يتهددها من مخاطر، وتناول ثانيهما إجراءات وضمانات حماية بيئة العمل؛ حيث استعراض دور أجهزة السلامة والصحة المهنية في حمايتها، واختتم البحث بعرض لمشروع تعديل نظام العمل السعودي في سبيل حماية بيئة العمل.

وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدة نتائج، وأردفناها بعدة توصيات:

أولاً: النتائج:

١. تعد المملكة العربية السعودية واحدة من أكثر أعضاء منظمة الأمم المتحدة التزامًا ببرامج التدريب والتوعية في مجال البيئة العامة؛ حيث أسهمت بشكل فعال في الحفاظ على البيئة والحد من التلوث.

٢. تتعرض بيئة العمل للعديد من المخاطر التي تقتضي الاحتياط لها بضوابط وقيود قانونية خاصة، وعدم تركها لضوابط حماية البيئة العامة؛ فبيئة العمل تتضاعف مخاطرها مقارنة بمخاطر البيئة العامة، وهو الأمر الذي يقتضي إفرادها بأحكام قانونية خاصة تناسب خصوصيتها.

٣. أن التحول الرقمي للمنشآت السعودية قد ألقى بظلال الخطورة الشديدة على بيئة العمل الرقمية؛ حيث تتهدد حياة العاملين والعاملات بالعديد من المخاطر من الناحيتين المادية والمعنوية، بما يستتبع ضرورة التدخل التشريعي لمجابهة هذه المخاطر.

٤. لم يختص المنظم السعودي بيئة العمل، سواء التقليدية أو الرقمية، بحماية قانونية خاصة، مقارنة بالأنظمة الثلاثة موضع المقارنة؛ الفرنسي والأمريكي والمصري، وهو ما يستدعي تعديل قانون العمل ليكون مواكبا لأحدث سبل حماية بيئة العمل.

٥. أن السبيل الأمثل لتوفير حماية فعلية وعصرية لبيئة العمل في النظام السعودي، لحين تعديل نظام العمل، هو التوسع في أحكام التزام الصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل على ضوء ما استقر عليه العمل في الأنظمة القانونية المقارنة.

ثانيًا: التوصيات:

١. نهيب بالمنظم السعودي أن يفرد بيئة العمل بقواعد قانونية خاصة، يكون من شأنها مواجهة المخاطر التي تتهددها، سيما في ظل التحول الرقمي للمنشآت

السعودية، فضلا عن كون المملكة واحدة من أهم الدول النفطية، وعدم الاقتصار بشأنها على ما تضمنه النظام العام للبيئة.

٢. يجدر بالمنظم أن يلزم أصحاب الأعمال بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية، تقوم ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية والرقابة على مدى التزام صاحب العمل بضوابط حماية بيئة العمل من عدمه.

٣. يجدر بالحكومة السعودية أن تشدد من إجراءات الرقابة على انبعاثات محطات الطاقة للحد من الانبعاثات، والتأكد من إدخال معايير وقود أنظف في المنشآت، وكذلك تقييد بناء محطات الطاقة وغيرها من الصناعات المستهلكة للطاقة بضوابط عديدة مبعثها التأكد من سلامة هذه المحطات وعدم تسببها في تلوث بيئة العمل.

٤. على جميع المنشآت الخاصة والعامة اتباع جميع معايير الصحة والسلامة المهنية سيما في التعامل مع مخاطر المواد الكيميائية، الفيزيائية، البيولوجية، والمخاطر المادية من المعدات، وتشديد الرقابة على ظروف العمل وشروطه وأسباب حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.

قائمة

أولا: المراجع باللغة العربية:

- أحبابو، إلياس الهواري: الحماية القانونية والمؤسسية للبيئة بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد ٥٧، المغرب، ٢٠١٧.
- البرعي، أحمد حسن: الوجيز في القانون الاجتماعي، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١-١٩٩٢.
- بهجت، أحمد عبد التواب محمد: التزام رب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية للعامل، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، ١٩٩٤.
- بوخاري، صوفي: حماية البيئة: تباطؤ دولي: مجلة رسالة اليونسكو، مصر، عدد ٥٣، ٢٠٠٠.
- سلامة، أحمد عبد الكريم:

- البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس عشر، أبريل ١٩٩٤.

- مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السابع عشر، أبريل ١٩٩٥.

- مشروع القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ٣، يناير/ يوليو، ٢٠٠٠.

- حسن، صلاح على على: تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ملحق العدد العشرون والحادي والعشرون، يناير/ ديسمبر، ٢٠٠٩.

- الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة، دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة وصحية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، المجلد الأول، العدد الحادي والعشرون، ١٩٩٧.

- الشناوي، وليد محمد: الحماية الدستورية للحقوقة البيئية : دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد 0، عدد 52، أكتوبر ٢١٠١٢، مصر.

• الشهاوي، قدري عبد الفتاح: موسوعة قانون العمل، القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، تشريعيًا وفقهًا وقضاءًا، وتطبيقًا وصياغة، وأحكامًا وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

• عبد الرحمن، عبد المنعم محمد: حماية البيئة، حولية كلية المعلمين في أبها، السعودية، عدد١، ٢٠٠٢.

• عدوي، مصطفى عبد الحميد: الخصوصية في مكان العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والانجلوأمريكي، بدون ناشر، ١٩٩٧.

• عرب، يونس: استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات – دمشق.

• العريفي، ماجد سعد: "عِلم" تطلق ٥ خدمات رقمية مبتكرة خلال "جيتكس للتقنية ٢٠١٨"، مقال منشور على موقع الجزيرة دوت كوم، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧.

• منصور، محمد حسين: التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

• نايل، السيد عيد: قانون العمل الجديد،رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وحماية العمال من مخاطر البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

• الهواري، أحمد: الحماية القانونية لبيئة العمل، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٥، السنة المائة، القاهرة يوليو ٢٠٠٩.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية:

• Bouchet, Hubert : l'épreuve des nouvelles technologies: le travail et le salarié, (Droit Social), N°1, Janvier 2002.

• CADLOT, Tyffen: Les nouvelles technologies et flexibilité du travail, université Paris 1-Panthéon-Sorbonne, DEA Ressources Humaines et Politiques Sociales, 1999.

• Comtet, Isabelle: Gérer le travail distant: Un défi pour les PME ? Gestion 2000 publications, juillet - août 2008.

• Jaworski, Veronique: "La Charte constitutionally de l'environnement face au droit penal", (*Revue juridique de l'environnement)*, *Paris*, 2005.

• Langé, Daniel: Droit du travail, Dalloz, Paris, 2004.

• Laure Bertrand, "Les sources internes: des lois de protection de la nature à la Charte constitutionnelle de l'environnement", in Leçons de Droit de l'Environnement, ed. Manuel Gros (Paris: Ellièpses, 2013).

• Marie-Thérèse Join-Lambert: Les nouveaux risques, Droit Social, N^{0}9/10, Septembre-Octobre 1995.

• Pelissier, Jean et autres: Droit du travail, 24^{e} edition, Dalloz, Paris, 2008.

• Rebeyrol, Vincent: L'affirmation d'un 'droit à l'environnement' et la réparation des dommages environnementaux, Paris, 2010.

ثالثًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

• Allenby, Brad and others: Managing Environment and Safety in the Knowledge Economy, Environmental Quality Management, Wiley Periodicals, autumn 2002. Published online In Wiley InterScience.

• Anne Clark, Leigh: Relationships between the big five personality dimensions and attitudes toward telecommuting, Ph.D. Thesis, Department of Management in the Graduate School, Southern Illinois University Carbondale, 2007.

• Bianco, Floriana and others: Fighting Environmental Crime in France: A Country Report, University of Catania, Study in the framework of the EFFACE research project, 2015, p.2.

• E. Crossen, Teall: Multilateral Environmental Agreements and the Compliance Continuum, bepress Legal Series, The Berkeley Electronic Press, U.S.A, 2003.

• G.Howard, Linda: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, N.p, U.S.A, 1996.

- Gabriel, Phyllis: Mental healthin the workplace, situation analysis, United States, International Labour Organization, First published 2000.
- Gunningham, Neil: Occupational Health and Safety, Worker Participation and the Mining Industry in a Changing World of Work, Sage, London, December 11, 2010, p.337.
- Heyes, Anthony: Implementing Environmental Regulation: Enforcement and Compliance, Department of Economics, Royal Holloway, US, 1995.
- International Labour Organization: Mental health in the workplace, situation analysis United States, Publications of the International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland, ISBN 92-2-112225-5, First published 2000.
- L. Kalleberg, Arne: Precarious Work, Insecure Workers, Employment Relations in Transition, American Sociological review, Vol.74, Number1, February 2009.
- Michael Prieur, *Droit de l'environnmt,(* Dalloz), Paris, 2011.

خامسًا: الاتفاقيات الدولية:

- The Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, 2, U.N. Doc. AICONF.48/14/rev. 1 (june 16.1972).
- The Stockholm Declaration provides: "Both aspects of a man's environment, the natural and the man-made, are essential to his well-being and to the enjoyment of basic human rights and the right to life itself.
- " United Nations Conference on the Human Environment, June 5-16, 1972.
- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ حول تلوث الهواء، بعيد المدى عبر الحدو
- الاتفاقية الدولية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، مكتب منظمة العمل الدولية، الدورة ٦٧.
- الاتفاقية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.